

الفصل الثاني

التدابير الوقائية لحماية المجتمع

تمهيد:

إن أهم عنصر يرتكز عليه استقرار المجتمع وازدهاره هو عنصر الأمن، والذي إذا فقد منه اضطرب المجتمع وسادت الفوضى فيه. وقد حرصت الشريعة على أن يكون المجتمع المسلم آمناً من كل ما يعرضه للفوضى والاضطراب؛ وذلك من خلال مواجهتها لمن يسعى لإقلاق الأمن في المجتمع؛ فوضعت من التدابير الوقائية ما يحمي المجتمع من الجرائم التي يتعرض لها. ولعل أهم جريمة يتعرض المجتمع في أمنه واستقراره هي جريمة الحراقة. وهي، وإن كانت تصيب أفراداً في الطريق العام، إلا أن ضررها يمتد إلى المجتمع ككل. وكذلك الحال في بعض الجرائم الاقتصادية، مثل: الاحتيال والغش. كما لم تغفل الشريعة الإسلامية البيئة العامة للمجتمع؛ فوضعت من التدابير الوقائية ما يحمي المجتمع من التلوث، والذي يعد صورة من صور الفساد في الأرض.

وعليه، فإن هذا الفصل ينتظم في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نحاول فيه التعرض للتدابير الوقائية من جريمة الحراقة.

المبحث الثاني: نتعرض فيه للتدابير الوقائية من جرائم الاحتيال والغش.

المبحث الثالث: نبحث فيه التدابير الوقائية لحماية المجتمع من التلوث البيئي.

المبحث الأول

التدابير الوقائية من جريمة الحراقة

لما كانت الحراقة من أخطر الجرائم التي تمس أمن المجتمع وتقوض استقراره، فقد صنفت ضمن الجرائم التي تمس المجتمع، وإن كان البعض قد أدخلها ضمن الجرائم التي تمس أمن الدولة^(١)، إلا أنها تمس أمن المجتمع واستقراره بالدرجة الأولى.

(١) من جرائم أمن الدولة؛ إسماعيل سالم؛ دار النصر؛ جامعة القاهرة؛ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

وقبل أن نعرض التدابير الوقائية من جريمة الحراة يلزم أولاً أن نعرف بهذه الجريمة وبعض أحكامها.

وعليه، فإن هذا المبحث يتكون من مطلبين:

الأول: للتعريف بجريمة الحراة في الفقه الإسلامي.

والثاني: لبيان التدابير الوقائية منها.

المطلب الأول التعريف بجريمة الحراة وأحكامها

الحراة في اللغة: مصدر حارب يحارب محاربة وحراة، وهي مشتقة من الحرب والمحاربة^(١)، والحرب ضد السلم، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة].

- تعريفها في الاصطلاح:

اختلف فقهاء المذاهب المختلفة - رحمهم الله - في تعريف الحراة إلى عدة تعريفات.

- فذهب الحنفية إلى القول بأنها: «الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المرور، وينقطع به الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء أكان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها»^(٢).

- وعرفها المالكية بأنها: «شهر السلاح بقصد السلب، سواء أكان في مصر أو صحراء، وله أعوان أو لا، ولا تتعين على آله مخصوصة. وقد وسع المالكية معنى قطع الطريق، فشمل عندهم مخادعة الصبي وغيره لأخذ المال، ودخول الدار ليلاً أو نهاراً شاهراً سلاحه لأخذ المال، على وجه يتعذر معه الغوث»^(٣).

(١) لسان العرب؛ مرجع سابق؛ ج ١؛ ص ٣٠٣.

(٢) بدائع الصنائع؛ الكاساني؛ مرجع سابق؛ كتاب قطاع الطريق؛ ج ٧؛ ص ٩٠.

(٣) مختصر خليل؛ مرجع سابق؛ ج ١؛ ص ٢٨٨. مواهب الجليل؛ مرجع سابق؛ ج ٦؛ ص ٣١٤.

- أما الشافعية فقد عرفوا الحراة بأنها: «البروز لأخذ المال أو لقتل أو إرعاب مكابرة؛ اعتمادًا على الشوكة، مع البعد عن الغوث، ولو حكمًا؛ كما لو دخلوا دارًا، ومنعوا أهلها من الاستغاثة»، ولا فرق عندهم بين العمران والصحراء عند فقد الغوث^(١).

- وعرفها الحنابلة بأنها: «التعرض للناس بسلاح، ولو بعصا وحجارة، وفي الصحراء أو البنيان أو البحر، فيغصبونه مألًا قهراً أو مجاهرة»^(٢).

ومن التعريفات المعاصرة للحراة أنها: «التعرض للناس بالقوة بقصد إرهابهم وسلب أموالهم أو اغتصابهم إياها مجاهرة وقهراً، ويستوي في ذلك المسافرين والمقيمون في البر أو البحر. وذلك مثل: العصابات في المدن أو الطرقات، والقراصنة في البحر الذين يغيرون على السفن المحملة بالبضائع أو الأموال»^(٣) ويمكن أن ندخل في ذلك: الذين يختطفون الطائرات.

ومما سبق يمكن القول بأن المحارب هو من يقطع الطريق بقصد السرقة أو يخيف السبيل لإدخال الرعب في نفوس الناس.

وقد شدد الإسلام في عقوبة جريمة الحراة باعتبارها من أخطر جرائم الحدود التي تهدد أمن المجتمع ككل. فعدها القرآن الكريم حرباً لله ولرسوله وإفساد في الأرض؛ فقد تجمعت فيها عدة جرائم، مثل: إخافة السبيل، وبث الرعب في نفوس الناس، والسرقة، والاعتصاب، وقتل النفس التي حرم الله ﷻ وسفك لدماء الأبرياء.

فهي جريمة تقوم بها عصابات تسعى لقهر الأفراد وسلب أموالهم وإرهابهم وخطف الأطفال والنساء، وتدير المؤامرات التي من شأنها أن تفسد الأمن العام وتروع الأمنين في طرقاتهم خارج العمران. ولذلك؛ نفى الرسول ﷺ عن هذه الجريمة صفة الإسلام، جاء في الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٤).

(١) الإقناع؛ للشربيني؛ مرجع سابق؛ ج ٢؛ ص ٥٤١. ومغني المحتاج؛ للرملي؛ ج ٤؛ ص ١٨٠.

(٢) الروض المربع؛ البهوتي؛ مكتبة الرياض الحديثة؛ الرياض؛ ١٣٩٠هـ؛ ج ٣؛ ص ٣٣٣.

(٣) الحسبة والسياسة الجنائية؛ العريفي؛ مرجع سابق؛ ج ٢؛ ص ٢٧.

(٤) صحيح البخاري؛ ج ٦؛ ص ٢٥٩١؛ كتاب الفتن. مسلم؛ ج ١؛ ص ٩٨؛ كتاب الإيمان.

- عقوبة الحرابة:

الأصل في عقوبة جريمة الحرابة هو قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣٣)

[المائدة].

وقد فصل الفقهاء المسلمون القول في هذه العقوبة بسبب اختلافهم في المقصود بـ(أو) في الآية الكريمة: هل هي للبيان أم للتخيير؟ وقسموها إلى أربع حالات:

الحالة الأولى: من أخذ المال وقتل:

- ذهب أبو حنيفة إلى أن الإمام مخير بين أمور ثلاثة: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم، وإن شاء قتلهم بلا صلب ولا قطع، وإن شاء صلبهم أحياء ثم قتلهم^(١).
- وذهب المالكية إلى وجوب قتله، والإمام مخير بين الصلب أو الترك^(٢).
- وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب قتله وصلبه، وقال أبو يوسف من الحنفية: ليس للإمام أن يدع الصلب؛ لأن المقصود به الإشهار؛ ليعتبر غيره، فينزع^(٣).

الحالة الثانية: من قتل ولم يأخذ المال:

- اتفق الأئمة أن عقوبته القتل في هذه الحالة، إلا أنهم اختلفوا: هل يضاف إليه الصلب أم لا؟ وهل القتل في هذه الحالة حد أم قصاص؟
- فذهب الجمهور، ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى أن القتل واجب بدون صلب، وأن ذلك حد لا قصاص عند الحنفية والحنابلة، وقصاص متحقق لا عفو فيه عند الشافعية^(٤).
- وذهب مالك إلى أن الإمام مخير بين الصلب أو القتل، أو القتل دون صلب، ولا خيار له في غير ذلك، وهذه العقوبة حد لا قصاص^(٥).

(١) شرح فتح القدير للسيواسي؛ مرجع سابق؛ ج ٥؛ ص ٤٢٥، بدائع الصنائع؛ للكاساني؛ ج ٧؛ ص ٩٣.

(٢) الشرح الكبير؛ أبو البركات؛ مرجع سابق؛ ج ٤؛ ص ٣٤٩.

(٣) مغني المحتاج؛ للشربيني؛ مرجع سابق؛ ج ٤؛ ص ١٨٢، المبسوط؛ للسرخسي؛ مرجع سابق؛ ج ٩؛ ص ١٩٦.

(٤) شرح فتح القدير؛ للسيواسي؛ مرجع سابق؛ ج ٥؛ ص ٤٢٤، المغني؛ ابن قدامة؛ مرجع سابق؛ ج ٩؛ ص ١٢٥، الأم؛ للشافعي؛ مرجع سابق؛ ج ٦؛ ص ١٥٢.

(٥) الشرح الكبير أبو البركات؛ ج ٤؛ ص ٣٤٩، بداية المجتهد؛ محمد بن رشد القرطبي (أبو الوليد)؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ج ٢؛ ص ٣٤١.

الحالة الثالثة: إذا أخذوا المال ولم يقتلوا؛

- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ^(١).
- وذهب الإمام مالك إلى أن الإمام مخير بين العقوبات التي وردت في الآية، يفعل ما يراه مناسباً لهذا المحارب، أخذاً في الاعتبار قدر جرمه وطول مدة المحاربة ^(٢).

الحالة الرابعة: إذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالا؛

- ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنهم يعزرون بالحبس، أو النفي، أو بهما جميعاً ^(٣).
- وذهب المالكية إلى القول بأن الإمام مخير بين العقوبات الواردة في الآية، وهي القتل، أو الصلب ثم القتل، أو القطع، أو النفي ^(٤).

علاقة الخرابة بالإرهاب:

الإرهاب مصطلح حديث الظهور في علم الإجرام، كثر استعماله في الآونة الأخيرة بحسن نية أو بسوءها، وعقدت لأجله الكثير من المؤتمرات الدولية، ولم يتفق أصحابها على تعريف محدد له، على الرغم من وضوح معناه.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع، نفرد له هذه الجزئية لمعرفة علاقته بجريمة الخرابة التي تعد الصورة المثلى والواضحة لجريمة الإرهاب.

أولاً: تعريف الإرهاب في اللغة؛

الإرهاب في اللغة يعبر عن عدة معان، منها: الخشية وتقوى الله ﷻ، ومنها: الخوف والإفزع؛ ففي المعاجم العربية وردت في مادة الفعل: رهب يرهب رهبة، أي: خاف وفزع، وأرهبه ورهبه واسترهبه: أخافه وفزعه، والرهبوت تعني الخوف العظيم ^(٥).

وقد أقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب باعتبارها كلمة حديثة على أساس (رهب) بمعنى

(١) الهداية شرح البداية؛ المرغيناني أبو الحسين؛ المكتبة الإسلامية؛ بيروت؛ ج ٢؛ ص ١٣٢، بدائع الصنائع؛ للكاساني؛ ج ٧؛ ص ٩٣.

(٢) المدونة الكبرى؛ مالك بن أنس؛ دار صادر؛ بيروت؛ ج ١٦؛ ص ٢٩٨-٣٠٠.

(٣) بدائع الصنائع؛ مرجع سابق؛ ج ٧؛ ص ٩٣.

(٤) مواهب الجليل؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ١٣٩٨ هـ؛ ط ٢؛ ج ٦؛ ص ٣١٢.

(٥) لسان العرب؛ ابن منظور؛ ج ١؛ ص ٤٣٦.

خاف، وأرهب فلانًا بمعنى خوفه وفزع، كما أوضح أن كلمة الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية^(١).

وفي القرآن الكريم جاء معنى الإرهاب ومشتقاته في عدة آيات، منها:

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَخَدَّوْا إِلَهِينَ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ فَإِنِّي فَارْهُبُونِ﴾ ﴿٥١﴾ [النحل] أي: خافون، وهي بمعنى الخشية، وقوله سبحانه: ﴿قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ ﴿١١٦﴾ [الأعراف] أي: خوفوهم تخويفا شديدا.

وقوله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ ﴿٦٠﴾ [الأنفال] أي تخيفون عدو الله وعدوكم الذي يتربص بكم.

وقوله تعالى: ﴿لَآ نَنْتَهُ أَشَدُّ رَهَبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ﴿١٣﴾ [الحشر] أي أشد تخويفا.

ومن ذلك يتضح: أن كلمة (رَهَبَ وأرهب) التي وردت في القرآن الكريم، لا تخرج عن معناها في اللغة العربية، وهو: الخوف والفزع والخشية.

ثانياً: تعريف الإرهاب اصطلاحاً:

لم نعثر - فيما قرأناه - في كتب فقهاء الشريعة الإسلامية على تعريف للإرهاب، وإنما وجدنا عدة تعريفات في كتب فقهاء القانون واتفاقيات بعض المنظمات الدولية، ويبدو أن الأمر يرجع إلى حداثة ظهور هذا المصطلح.

وقد جاء تعريف الإرهاب في المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب في ٢٢ إبريل ١٩٩٨ م بأنه: «كل فعل من أفعال العنف والتهديد أيًا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي: فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم

(١) المعجم الوجيز؛ مجمع اللغة العربية؛ ص ٢٧٩.

للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر»^(١).

وعرف المجمع الفقهي الإسلامي الإرهاب بأنه : «عدوان يمارسه أفراد أو جماعات أو دول؛ بغياً على الإنسان (دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه)، ويشمل صنوف التخويف والأذى، والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الخرابة وإخافة السبل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه: إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله - سبحانه وتعالى - عنها»^(٢).

أما في القانون المصري فقد جاء تعريف الإرهاب في المادة ٨٦ عقوبات الواردة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م تحت باب الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، وقصد به: «كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني؛ تنفيذاً لمشروع إجرامي: فردي أو جماعي؛ بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر...»^(٣).

التكييف الشرعي ولقانوني لجريمة الإرهاب:

لما كانت جريمة الإرهاب تهدف إلى ترويع الناس وتعريض حياتهم وممتلكاتهم للخطر؛ إضافة إلى ما تسببه من زعزعة للأمن والاستقرار في المجتمع - فقد عدها العلماء صورة من صور جريمة الخرابة، بل أشد جرماً منها؛ لأنها إلى جانب ذلك تهدف إلى تقويض أركان الدولة. ومن أهم صورها: الاغتيالات، وجرائم الاختطاف، وجرائم القرصنة البحرية؛ وجرائم السطو على المصارف والمتاجر والمساكن والمرافق العامة، وجرائم التفجير، وكل ذلك

(١) منقول عن جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة؛ أحمد سليمان الرييش؛ أكاديمية نايف للعلوم الأمنية؛ الرياض؛ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م؛ ط١؛ ص ٢٧.

(٢) كتاب: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣٥٥ - ٣٥٦.

(٣) قانون العقوبات؛ المادة ٨٦؛ دار الكتب القانونية؛ المحلة الكبرى؛ ٢٠٠٠م؛ ص ٤٦.

يعد من الإفساد في الأرض. وبالتالي، فلا مجال إلا أن يطبق بشأنها أحكام جريمة الحراة؛ باعتبار فاعلها محارباً لله ورسوله^(١).

وقد ورد في كشف القناع للبهوتي كلام حول أصناف الخارجين عن طاعة الإمام نسوقه في هذه الجزئية لمزيد الفائدة؛ حيث قال: «والخارجون عن طاعة الإمام أصناف أربعة»^(٢):

* أحدها: قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، أي: شبهة. فهؤلاء القطاع ساعون في الأرض الفساد.

* الثاني: قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير لا منعة، أي: قوة لهم؛ كالعشرة ونحوهم، وحكمهم حكم قطاع الطريق.

* الثالث: الخوارج الذين يكفرون المسلم بالذنب ويكفرون أهل الحق ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم؛ فهم فسقة باعتقادهم الفاسد.

* الرابع: قوم من أهل الحق باينوا الإمام وراموا خلعه - أي: عزله - أو مخالفته بتأويل سائع، بصواب أو خطأ، ولهم منعة وشوكة بحيث يحتاج في كفهم إلى جمع جيش، وهم البغاة. ثم يقول: فمن خرج على إمام عدل بأحد هذه الوجوه الأربعة باغيا - وجب قتاله»^(٣).

ومما سبق ذكره، فإن كل عمل من شأنه إخافة الناس بغير حق، وإثارة الفرع في نفوسهم، وإشاعة الفوضى في المجتمع يعد خروجاً عن طاعة الإمام، وبالتالي يعد إرهاباً بالمفهوم الحديث، وصورة من صور الإفساد في الأرض الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة]، ويطبق على مرتكبها أحكام جريمة الحراة، والتي جاءت في

(١) وقد أفتى مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته الثلاثين المنعقدة في الطائف في الفترة من ٨-١٢ محرم ١٤٠٩ هـ بأنه ثبت شرعاً أن القيام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعم الأمن بالاعتداء على النفس والممتلكات الخاصة والعامة.. هو إفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، وألحقها بجريمة الحراة. منقول عن د. أحمد سليمان الرييش؛ جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة؛ مرجع سابق؛ ص ٣٢، ٤٥، ٤٦.

(٢) كشف القناع؛ البهوتي؛ مرجع سابق؛ ج ٦؛ ص ١٦١.

(٣) المرجع السابق؛ ج ٦؛ ص ١٦١.

فتوى ابن عباس رضي الله عنه في أحكام المحاربين؛ سواء أصدرت من فرد أو من جماعة؛ حيث جاء فيها: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض»^(١).

أما مفهوم الإرهاب في دول الغرب، فالملاحظ من تعريفه لديهم أنه محصور في أعمال العنف التي تمس سياسة الدولة، ففي فرنسا عرف بأنه: «نشاط اجتماعي أو فردي يهدف إلى تقويض النظام العام في الدولة»، وفي إنجلترا هو: «استعمال لغة العنف ضد سياسة الدولة لكي يردع أو يكبح بعض أجزاء المجتمع»، أما في أمريكا فقد قصر الإرهاب على العنف المنظم الموجه ضد أشخاص يمثلون السلطة..^(٢).

والملاحظ هنا هو وضوح مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية وفي القوانين العربية، في مقابل غموضه عند الغرب.

المطلب الثاني

التدابير الوقائية من جريمة الحراة

وضعت الشريعة الإسلامية الكثير من التدابير التي تقي من الوقوع في جريمة الحراة. ولعل أهم تدبير يحمي المجتمع من هذه الجريمة هو تشريع عقوبة الحراة التي قررها القرآن الكريم على مرتكبيها. وعلى الرغم من أنها تدبير زجري شديد في حقهم، إلا أن الإعلان عنها وعدم التهاون في تطبيقها يعد تدبيراً وقائياً من الوقوع في مثل هذه الجريمة، وبما تزرعه في نفوس الناس من الرهبة والخوف من أن يطالهم العقاب إن هم اقترفوا مثل هذه الجريمة، أو فكروا في ارتكابها.

كما أن إعطاء الحاكم سلطة تقديرية في توقيع عقوبة الحراة يكفل القضاء على مثل هذه الجريمة، واجتثاث بواعثها ممن تسول له نفسه ارتكابها أو الوقوع فيها.

(١) سنن البيهقي الكبرى؛ مكتبة دار الباز؛ مكة المكرمة؛ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م؛ ج ٨؛ ص ٢٨٣. مسند الشافعي؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت؛ ج ١؛ ص ٣٣٦.

(٢) تعريف الإرهاب؛ اللواء د. عبدالرحمن رشدي الهواري، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة؛ أكاديمية نايف للعلوم الأمنية؛ الرياض؛ ط ١؛ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م؛ ص ٢٨، ٢٩.

ومن أهم التدابير الوقائية من جريمة الحراقة ما يلي:

١- الإيمان؛

وهو أهم تدبير وقائي، فإيمان الأفراد بأن قطع الطريق جرم عظيم وسبب لغضب الله ﷻ وبالتالي سبب لدخول النار- يجعلهم يتورعون عن ارتكاب مثل هذه الجريمة؛ لما فيها من إيذاء للناس وترويعهم. ولعظم هذه الجريمة جعلها القرآن من صور الإفساد في الأرض.

فالمؤمن يتذكر عقاب الله ﷻ في الآخرة قبل عقاب الدنيا الذي يجعله عبرة بين الناس. ثم إن علمه بأنه لو وقع في يد الحاكم - إذا ارتكب هذه الجريمة - أنه لا توبة له، وهذا ما هو ظاهر في الآية الكريمة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٢٤]، فقد ذهب الفقهاء إلى أن توبة المحاربين بعد القدرة عليهم لا تنفعهم ولا يسقط الحد عنهم، إلا إذا كانت التوبة قبل القدرة عليهم؛ لأن الظاهر فيها أنها توبة إخلاص، أما بعد القدرة فالظاهر أنها توبة اتقاء إقامة الحد^(١).

فالمؤمن لا يقدم على مثل هذه الجريمة خوفاً من عذاب الله ﷻ وعقابه وطاعة لرسوله ﷺ الذي نهى عن ترويع المسلم، وجعل من يحمل السلاح على المسلمين خارجاً عنهم ولا يحمل صفة الإسلام، جاء في الحديث: «.. ومن حمل علينا السلاح فليس منا»^(٢).

هذا، وقد وجه الرسول ﷺ أصحابه إلى كيفية إعطاء الطريق حقه، وجعل كف الأذى من حقوق الطريق؛ حفظاً لأعراض الناس ودمائهم وأموالهم. جاء في الحديث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ. قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٣).

(١) المغني؛ ابن قدامة؛ مرجع سابق؛ ج ٩؛ ١٣٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه، البخاري؛ ج ٥؛ ص ٢٣٠٠؛ كتاب المظالم والغصب. مسلم؛ ج ٣؛ ص ١٦٧٥؛ كتاب اللباس والزينة، واللفظ لمسلم.

٢- دور الدولة في ترسيخ المبادئ الدينية التي جاء بها الإسلام:

مثل: العدل والمساواة والرحمة، وذلك في المناهج الدراسية بجميع مراحلها، بالإضافة إلى دورها في تحسين الظروف المعيشية والاجتماعية للناس ورعاية الفقراء والمحتاجين بما يعينهم على مواجهة أعباء حياتهم وتربية أولادهم التربية السليمة لينشئوا على حب الخير وحب من حولهم من الناس، وكذلك حب الدولة التي تحسن إليهم؛ فقد جبلت النفوس على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها.

كما أن قيام الدولة بمد سلطانها على جميع أرجاء البلاد، يشعر الناس بأن يد الدولة سوف تظلمهم إن هم أقدموا على مثل هذا الفعل، ويجعل من تسول لهم أنفسهم لارتكابها أن يتراجعوا عن ذلك، خاصة وأن الفعل يعد خروجاً على الدولة وتحدياً لها.

وقد أثبت التاريخ الإسلامي بأنه كلما كان الحاكم قوياً شديداً البأس في الحق شاع الأمن في ربوع الدولة، وأمن الناس على نفوسهم وأعراضهم وأموالهم. وخير شاهد على ذلك عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه؛ فقد كان الرجل في عهدهما يمر بالصحراء ومعه كثير من الذهب، وكذلك تمر القافلة ومعها أحمال كثيرة لا تخاف سارقاً ولا قاطع طريق.

٣- تطبيق حد الحرابة:

باعتباره حقاً خالصاً لله ﷻ وكونه متصللاً بأمن الجماعة كلها وبهيبة الدولة وسلطانها. ويعد تطبيق هذا الحد تدبيراً وقائياً مهماً وحاسماً. فعلى الرغم من أنه تدبير زجري في حق قطاع الطرق، إلا أنه في الوقت نفسه تدبير وقائي يقي المجتمع من غوائل جريمة الحرابة، ويردع كل من تسول له نفسه قطع طريق الناس وترويعهم. ولذلك؛ أوجب الله ﷻ أقصى العقوبات وأشدّها على مرتكب هذه الجريمة.

كما توعّد الله ﷻ قطاع الطرق والمحاربين بعقاب أخروي أشد وأنكى لمن لم يتب؛ ليكون ذلك رادعاً ومخوفاً لمن تسول له نفسه الإقدام على مثل هذه الجريمة.

ويتحقق الغرض الوقائي من تطبيق عقوبة الحرابة في إعلانها للناس؛ فمشاهدتهم لتطبيق الحد على المجرمين أو سماعهم بذلك في وسائل الإعلام يجعل لديهم يقيناً بأن الدولة قوية،

وأن يد العدالة سوف تمتد إلى كل من يقع في مثل هذه الجريمة، فيزداد الناس ثقة في تشريعهم وفي السلطة الحاكمة، وبالتالي يتوفر الأمن في المجتمع.

كما أن رؤية الناس للمقطوع يعيش بينهم يثبت في نفوسهم الرهبة والعبرة والعظة من ذلك، ولعل قطع اليد والرجل من خلاف أزر لقاطع الطريق من القتل وأكثر ردعاً لغيره ممن تسول له نفسه الوقوع في مثل هذه الجريمة؛ لأن القتل قد يُنسى، أما القطع فإن الناس يرون المجرم بينهم مقطوع اليد والرجل، وهذا من أعظم العبر^(١).

ويمكن أن تكون التدابير الوقائية من جريمة الحراة تدابير وقائية من جريمة الإرهاب؛ لكونها صورة من صور الحراة.

المبحث الثاني

التدابير الوقائية من جرائم الاحتكار والغش

لعل من الجرائم التي قد تؤثر في استقرار المجتمع في الجانب الاقتصادي هي جرائم الاحتكار والغش؛ لما فيها من تهديد للمصلحة العامة للمجتمع، وتحكم في أرزاق الناس وأقواتهم. ولذلك؛ حرمت الشريعة الإسلامية مثل هذه الأفعال، ووضعت أسساً للتعامل التجاري بين الناس بما يضمن أن يعيشوا جميعاً في رخاء ورغد عيش.

وتقوم هذه الأسس على مبادئ الإخاء بين الناس والصدق والأمانة وحسن المعاملة. وأي خروج على هذه المبادئ فإنه يعد أمراً استثنائياً في المجتمع المسلم، يحدث من فئة تشذ عن القاعدة. ولذلك؛ وصف الرسول ﷺ من يقوم بذلك بأنه ليس من المسلمين.

ونظراً لأهمية هذا الأمر وارتباطه بمصلحة المجتمع نفرد له هذا المبحث، والذي يتكون من مطلبين:

الأول: نبحث فيه التعريف بجرائم الاحتكار والغش وصورها.

الثاني: نحاول فيه بيان التدابير الوقائية للحماية من الوقوع فيها.

(١) ابن تيمية؛ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية؛ مرجع سابق؛ ص ١٠٠.

المطلب الأول التعريف بجرائم الاحتكار والغش

الفرع الأول: جريمة الاحتكار:

الاحتكار في اللغة: مصدر احتكر، ومعناه الجمع والإمساك.

ومن معانيه: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسه انتظاراً لوقت غلائه، والتحكر والحكرة والحكر والحُكر كلها أسماء للاحتكار، وفاعله يسمى محتكراً^(١).

وقيل: هو حبس الشيء انتظاراً لغلائه وارتفاع سعره.

الاحتكار في الاصطلاح:

عرف فقهاء المذاهب الإسلامية الاحتكار على النحو التالي:

فعند الحنفية: عرفه الكاساني^(٢) فقال: «أن يشتري طعاماً في مصر، ويمتنع عن بيعه بحيث يضر الناس»^(٣).

وعرفه ابن عابدين^(٤) بأنه: «اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً»^(٥).

ويلاحظ من ذلك أن التعريف الأول قيد الاحتكار بالطعام، وقيده الثاني بمدة معينة هي أربعين يوماً.

وذهب المالكية إلى القول بأن الاحتكار هو: «الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسعار»^(٦).

(١) لسان العرب؛ ابن منظور؛ مرجع سابق؛ ج ٤؛ ص ٢٠٨.

(٢) أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين الحنفي، تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي المنعوت بعلاء الدين، وقرأ عليه معظم تصانيفه، وزوّجه شيخه ابنه الفقيه العالم، نزل حلب وتوفي بها سنة ٦٨٧هـ، له كتب كثيرة، منها: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، السلطان المبين في أصول الدين. (طبقات الحنفية ج ١؛ ص ٢٤٤).

(٣) بدائع الصنائع؛ الكاساني؛ مرجع سابق؛ ج ٥؛ ص ١٢٩.

(٤) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي. فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده سنة ١١٩٨هـ، ووفاته في دمشق سنة ١٢٥٢هـ، من مصنفاته: ردالمحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. (الأعلام؛ للزركلي؛ مرجع سابق؛ ج ٦؛ ص ٢٦٨).

(٥) حاشية ابن عابدين؛ دار الفكر بيروت؛ ج ٦؛ ط ١٣٨٦هـ.

(٦) المنتقى شرح المعطاء.

وكان هذا التعريف أطلق الاحتكار، وجعله شاملاً لكل شيء، فيدخل فيه الأقوات واللباس وغيرها.

وعرفه الشافعية بأنه: «اشتراء القوت وقت الغلاء، وإمساكه وبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق على الناس»^(١).

ويلاحظ أنه قيد الاحتكار بالقوت.

أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى القول بأن الاحتكار هو: «شراء قوت الآدمي للتجارة، وحبسه؛ ليقل، فيغلو»^(٢).

وجاء في الطرق الحكمية: «المحتكر هو الذي يعتمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم»، وعده صاحب الكتاب ظالم لعموم الناس^(٣).

ومن التعريفات المعاصرة للاحتكار قيل بأنه: «حبس ما يحتاج الناس إليه بقصد ارتفاع سعره. ويدخل في التعريف كل ما يحتاج الناس إليه في حياتهم، سواء أكانت من المواد الغذائية أو من غيرها، مثل: الأقمشة والحديد والخشب والأسمت»^(٤).

وقيل: هو «السيطرة على عرض أو طلب السلعة بقصد تحقيق أقصى قدر من الربح»^(٥).

فالاحتكار غير محصور بسلعة معينة أو قوت معين، وإنما يشمل كل ما يحتاج إليه الناس، وكل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار. وفي ذلك يقول الإمام الشوكاني -رحمه الله-: «والاحتكار هو في كل ما تدعو إليه حاجة الناس». ويؤيد ذلك حديث الرسول ﷺ: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين فإنه يعم كل ما له سعر»^(٦).

- حكم الاحتكار:

لا خلاف حول حرمة الاحتكار؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك تؤكد حرمة، بل إن

(١) المذهب؛ للشيرازي؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ج ١؛ ص ٢٩٢. مغني المحتاج؛ للشربيني؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ج ٢؛ ص ٣٨.

(٢) كشف القناع؛ البهوتي؛ مرجع سابق؛ ج ٣؛ ص ١٨٧.

(٣) الطرق الحكمية؛ ابن قيم الجوزية؛ دار إحياء العلوم؛ بيروت؛ ص ٢٣٩.

(٤) التعامل التجاري في ميزان الشريعة؛ د. يوسف قاسم؛ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م؛ ص ٨٢.

(٥) مقومات الاقتصاد الإسلامي؛ عبد السمیع المصري؛ مرجع سابق؛ ص ٩٠.

(٦) السيل الجرار؛ الشوكاني؛ ج ٣؛ ص ٨٠؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت؛ ١٤٠٥هـ؛ ط أولى.

الإسلام جعل الاحتكار صنو الكفر، ومن الأحاديث الواردة في ذلك حديث: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرَّئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرَّئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّهَا أَهْلُ عَرَصَةِ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرَّئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

وفي حديث آخر: «نهى الرسول ﷺ أن يحتكر الطعام»^(٢).

وحديث: عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»^(٣).

وعن مَعْقِلِ بْنِ بَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُعْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُفْعِدَهُ بَعْظَمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

ورغم ضعف بعض أحاديث الاحتكار إلا أن بعضها يقوي بعضها.

والنص العام في تحريم الاحتكار هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة].

أما دليل تحريم الاحتكار من القرآن الكريم، فقد تكلم بعض المفسرين عن آية كريمة في سورة الحج أوردوا في تفسيرها نصًّا في السنة يقرر أن المراد منها هو تحريم الاحتكار، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلْطَمِ نَذْقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج] فقد روى أبو داود: عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اِحْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِحْدَاثٌ فِيهِ»^(٥).

فالعلة في تحريم الاحتكار هو التضيق على الناس، والإضرار بهم، وما يسببه من خلق العداوات بين الناس، والتحكم في أرزاقهم وأقواتهم.

(١) مسند أحمد؛ ج ٢؛ ص ٣٣.

(٢) المستدرک علی الصحیحین؛ ج ٢؛ ص ١٤.

(٣) أخرجه مسلم؛ ج ٣؛ ص ١٢٢٨؛ كتاب المساقاة.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده؛ ج ٥؛ ص ٢٧.

(٥) سنن أبي داود؛ ج ٢؛ ص ٢١٢؛ كتاب المناسك؛ باب تحريم حرم مكة.

وقد عدّه العلامة ابن حجر الهيتمي^(١) من الكبائر استناداً إلى الأحاديث الواردة بشأنه، والتي تضمنت وعيداً شديداً للمحتكر، إلا أنه ذهب إلى القول بأن الاحتكار المحرم هو أن يمسك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص ليبيعه بأعلى مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة إليه^(٢).

الفرع الثاني: جريمة الغش:

الغش في اللغة بالكسر: نقيض النصح، وهو مأخوذ من الغشّ: المشرب الكدر، ومنه: الغش في البياعات^(٣).

وقيل: الغش هو إخفاء عيوب السلعة أيّاً كان نوعها، وإظهار محاسنها^(٤).

- صور الغش وأنواعه:

للغش أنواع كثيرة وصور شتى، ترجع معظمها إلى المخادعة بإظهار شيء وإخفاء خلافه في باطنه. ومن ذلك: الكذب في التعريف بالشيء؛ فيعرف الرديء بأنه جيد، وذا السعر الرخيص بأنه من الصنف ذي السعر الغالي. ومنه كذلك: دس الرديء في ثنايا الجيد، وبيعه جميعاً بقيمة الجيد، دون بيان الواقع والحقيقة^(٥).

وقد ذكر الفقهاء عدة صور للبيوع المنهي عنها، تعد ناذجاً لجريمة الغش؛ منها:

١- إدخال الرديء في الجيد:

وهو المذكور في حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّاءُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٦).

(١) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس. فقيه باحث مصري، ولد سنة ٩٠٩هـ في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر وإليها نسبته، ومات بمكة سنة ٩٧٤هـ، تلقى العلم في الأزهر، وله تصانيف كثيرة منها: الفتاوى الفقهية الكبرى، مبلغ الإرب في فضائل العرب، تحفة المحتاج لشرح المنهاج، شرح الأربعين النووية، نصيحة الملوك. (الأعلام للزركلي؛ مرجع سابق؛ ج ١؛ ص ٢٢٣).

(٢) الزواجر؛ مرجع سابق؛ ج ١؛ ص ٤٥١.

(٣) لسان العرب؛ ابن منظور؛ ج ٦؛ ص ٣٢٣.

(٤) الشيخ شلتوت؛ من توجيهاً الإسلام؛ مرجع سابق؛ ص ١٩٠.

(٥) حبكة؛ الأخلاق الإسلامية؛ مرجع سابق؛ ج ٢؛ ص ١١١.

(٦) مسلم؛ ج ١؛ ص ٩٩؛ كتاب الإيمان. سبل السلام؛ ج ٣؛ ص ٢٩.

٢- الغش في بيع الإبل والغنم (التصرية):

فقد نهى الرسول ﷺ عن تصرية الإبل والغنم قبل بيعها، وهو ما كان يفعله أهل البادية عند بيعهم للأنعام؛ حيث كانوا يتركون حلبها مدة قبل البيع لينتفخ ضرعها، فتبدو للمشتري أنها غزيرة اللبن، ثم يتبين له فيما بعد أنها غير ذلك.

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا؛ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»^(١).

جاء في سبل السلام، وكذلك في نيل الأوطار، أن الحديث أصل في تحريم الغش^(٢). ويفهم من الحديث كذلك أنه للمضروور من عملية الغش أن يفسخ العقد، أو يمسك العين المباعة. وهو، وإن ورد بلفظة عن الإبل والغنم، إلا أن حكمه عام في كل ما يباع ويستعمل في سبيل بيعه إحدى وسائل الغش والخداع^(٣).

٣- تطفيف الكيل والميزان:

وهو صورة من صور الغش في الكيل والوزن، وقد ورد النهي عنه في كتاب الله ﻋﻠﻴﻪ ﺳﻼﻡ والسنة النبوية. ففي القرآن الكريم جاء في أوائل سورة المطففين: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين]. وقد ورد في تفسير هذه الآيات روايتان:

الأولى: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنها مدنية، وسبب نزولها أن الرسول ﷺ لما قدم المدينة كان بها رجل يقال له: أبو جهينة، له مكيالان؛ يكيل بأحدهما ويكتال بالآخر، فأنزل الله تعالى هذه الآيات»^(٤).

(١) صحيح البخاري؛ ج ٢؛ ص ٧٥٥؛ كتاب البيوع.

(٢) سبل السلام؛ مرجع سابق؛ ج ٣؛ ص ٢٩. نيل الأوطار؛ مرجع سابق؛ ج ٥؛ ص ٣٣٤.

(٣) التعامل التجاري؛ د. يوسف قاسم؛ مرجع سابق؛ ص ٧٢.

(٤) روى ذلك ابن حجر الهيتمي عن السدي - رحمه الله تعالى -؛ الزواجر؛ مرجع سابق؛ ج ١؛ ص ٤٧١.

وقد أخرج ابن ماجه بسند صحيح: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ كَيْلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ»^(١).

أما الرواية الثانية: فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنها مكية»، وعلى هذه الرواية فإنها آخر ما نزلت من القرآن بمكة^(٢).

كما قص القرآن الكريم عن قوم عذبهم الله ﷻ بسبب ارتكابهم لهذا الفعل وهذه الجريمة، وهم قوم شعيب، فحين أصروا على بخسهم الكيل والميزان عاقبهم الله ﷻ على ذلك بجانب كفرهم وعصيانهم، وقد وردت آيات القصة على مرحلتين:

الأولى: تبين فيها تذكير شعيب لقومه بالنعم التي هم فيها، وأن الله ﷻ هو صاحب الفضل فيها، كما حذرهم في الآية من نقمته وشدة عذابه.

قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَبْنَؤُمْ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أُرِيدُكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ تُحْجِطُونَ ﴿٨٤﴾ وَيَقَوْمُ أَوفُوا بِالْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [هود].

فلما أعرضوا وعاندوا وأصروا على بخسهم في الكيل والميزان أنزل الله عذابه عليهم؛ حيث جاء في آيات أخرى من نفس السورة قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَرِهِمْ جَثِيمِينَ ﴿٩٤﴾ كَانُوا يَفْضَحُونَ فِيهَا أَلَا بَعْدَ لَمَدٍ كَمَا بَعْدَتْ ثُمُودُ ﴿٩٥﴾﴾ [هود].

وقد عدَّه الله ﷻ من صور الفساد في الأرض، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَبْنَؤُمْ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [الأعراف].

(١) ابن ماجه؛ بسند صحيح؛ كتاب التجارات؛ باب التوقي في الكيل والوزن؛ ج ٢؛ ص ٧٤٨.

(٢) تفسير القرطبي؛ ج ١٩؛ ص ٢٥٠.

ولعل ذلك كله يبين عظم الذنب والجرم الذي يقع فيه من يطفف في الكيل والميزان.

ومما جاء في الأمر بعدم بخس الكيل والميزان قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۖ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۝۸ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ۝۹﴾ [الرحمن].

هذا، ولا خصوصية للكيل والوزن، بل إن الحكم يصدق على حالة ما يقاس بالمترو ونحوه؛ فإنه إنقاص لحقوق العباد، وهو بنفس الدرجة من التحريم والإثم العظيم.

٤- النجش:

والنجش في اللغة معناه: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، أو أن تواطىء رجلاً إذا أراد بيعاً أن تمدحه، والتناجش التزايد في البيع وغيره^(١).

وهو صورة من صور الغش في التجارة لما فيه من تغيير المشتري وخديعته^(٢).

وهو في عرف الشرع: الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع، لا ليشترها، بل ليغر بذلك غيره^(٣).

وقيل: هو أن يتواطأ صاحب سلعة مع شخص ليتظاهر هذا بالرغبة في شرائها ويدفع فيها أكثر من قيمتها وهو لا يريد شراءها، بل ليوهم غيره مزاحمة لغيرية بالشراء^(٤).

فالنجش صورة من صور التعامل التجاري المنهي عنها، فقد جاء في الحديث: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ»^(٥).

وقد حكى الصنعاني وغيره إجماع العلماء على تحريم النجش، وأن فاعله عاص بفعله؛ لأنه يثير الرغبة في السلعة، ويرفع ثمنها خداعاً، وهو محرم إجماعاً، فضلاً عن تحريم النصوص له بذاته تحريماً صريحاً^(٦).

(١) لسان العرب؛ ابن منظور؛ ج ٦؛ ص ٣٥١. القاموس المحيط؛ الفيروزآبادي؛ ج ١؛ ص ٧٨٣.

(٢) كشاف القناع؛ البهوتي؛ ج ٣؛ ص ٢١١.

(٣) سبل السلام؛ الصنعاني؛ مرجع سابق؛ ج ٣؛ ص ١٨.

(٤) المدخل الفقهي العام؛ مصطفى الزرقاء؛ مرجع سابق؛ مجلد ١؛ ص ٣٧٧.

(٥) صحيح البخاري؛ ج ٦؛ ص ٢٥٥٤؛ كتاب الحيل؛ باب ما يكره من التناجش. ومسلم؛ ج ٣؛ ص ١١٥٦؛ كتاب البيوع.

(٦) سبل السلام؛ الصنعاني؛ المرجع سابق؛ ج ٣؛ ص ١٨.

وقد روى البخاري: عن ابن أبي أوفى قال: النَّاجِشُ أَكِلُ رِبَا خَائِنٌ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

- حكم الغش:

الغش والتدليس حرام عند أهل العلم، وكل منهما يعني كتمان العيب أو ستره عن المشتري، وهو محرم بجميع صورته لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، وهو كذلك من كبائر الذنوب، كما هو ظاهر في الأحاديث الواردة بشأنه؛ حيث نفى القرآن الكريم صفة الإسلام عن الغشاش. ولا أدل على تحريم الغش من بطلان عقد البيع الذي يكتنفه الغش في جميع صورته، إضافة إلى أن الرسول ﷺ قرن بين من يغش الناس وبين من يحمل السلاح عليهم، كما جاء في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

وكان من يغش الناس في أقواتهم يستوي في جرمه مع من يحمل السلاح عليهم، والمحارب هو الذي يخرج على الجماعة فيقطع طريقهم ويخيف سبيلهم.

- أساس اعتبار الاحتيال والغش جريمة:

لما كان الاحتيال صورة من صور تهديد المصلحة العامة للمجتمع، وتحكم في أرزاق العباد وأقواتهم، فإنه -بالتالي- يعد جريمة في حق المجتمع. ولا أدل على ذلك من أن المحتكر استوجب الطرد من حظيرة الإسلام.

وكذلك الحال في الغش بجميع صورته، لما فيه من إضرار بالعباد، وسبب لتفشي البغضاء بينهم، ونزع الثقة من صدورهم.

وهما صورتان من صور الإفساد في الأرض، وأفعال منهي عنها في الإسلام، وإن لم يرد فيها نص بالعقاب الدنيوي، كما هو الحال في جرائم الحدود، إلا أنها تدخل في الجرائم التعزيرية. فالقاعدة أن المخالفات الشرعية التي لم تقرر لها النصوص الشرعية عقاباً محدداً تسمى: الجرائم التعزيرية، فيجوز لولي الأمر أن يعاقب فاعلها بالعقوبة التي يراها مناسبة حسب ظروف ارتكاب الفعل، وظروف المخالف نفسه، وتبعاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة.

(١) صحيح البخاري؛ ج ٢؛ ص ٧٥٣؛ كتاب البيوع.

(٢) مسلم؛ كتاب الإيمان؛ باب قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا»؛ ج ١؛ ص ٩٩.

المطلب الثاني

التدابير الوقائية من جرائم الاحتكار والغش

زخرت الشريعة الإسلامية بالكثير من التدابير الوقائية التي تحمي من الجرائم الاقتصادية، ومنها جرائم الاحتكار والغش؛ حمايةً للمجتمع من آثار هذه الجرائم التي تزرع البغضاء والشحناء في أوساط أفرادها، وتنزع الثقة من بينهم؛ مما يجعل العلاقات بينهم مختلة. ومن أهم التدابير التي وضعتها الشريعة الإسلامية لذلك ما يلي:

أولاً: الإيمان بالله ﷻ:

وهو تدبير عام يقي من الوقوع في كل الجرائم، ومنها جرائم الاحتكار والغش؛ فالإيمان بالله ﷻ يقتضي من صاحبه أن يتعدى عن كل ما يضر بالعباد أو يضيق عليهم في أقواتهم وحاجاتهم.

كما أن التاجر المؤمن يغلب عليه صفة الصدق والأمانة والحرص على ما ينفع الناس؛ فهو يتقي الله في تجارته وفي أقوات الناس واحتياجاتهم؛ لأنه يمثل توجهات الرسول ﷺ حرصاً منه على مرضاة الله ﷻ.

ومن الأحاديث التي تحثه على ذلك:

حديث: رِفَاعَةَ ﷺ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَصَلِّ فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ»^(١).

وفي حديث آخر: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّسِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»^(٢).

ومن أول أمارات الصدق أن يبين التاجر سلعته ويوضح ما فيها من عيوب إن وجدت، وإلا عد عاصياً لحديث: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ»^(٣).

(١) الترمذي؛ ج ٣؛ ص ٥١٥؛ كتاب البيوع؛ باب ما جاء في التجار وتسميتهم. ابن ماجه؛ ج ٢؛ ص ٧٢٦؛ كتاب التجارات؛ باب التوقي في التجارة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) الترمذي؛ ج ٣؛ ص ٥١٥؛ كتاب البيوع، وقال: حديث حسن.

(٣) سنن ابن ماجه؛ ج ٢؛ ص ٧٥٥؛ كتاب التجارات؛ باب من باع عيباً فليبينه.

وحديث: وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ» ^(١).

وفي الأحاديث النبوية الشريفة توجيهات نبوية للتجار بأن يتقوا الله ﷻ في تجارتهم؛ لأن التقوى في التجارة مدعاة للبركة؛ كما أن الإيمان والتقوى هما حاجز كبير وسياج منيع أمام كل تاجر من الوقوع في الغش أو الاحتكار. فالتاجر المؤمن يتحرى الربح الحلال. ولذلك؛ تجده يبين عيوب سلعته، ويجلب للناس ما ينفعهم؛ سعيًا منه نحو مرضاة الله تعالى أولاً، قبل سعيه لتحقيق الربح.

كما أن التاجر المؤمن يتذكر العواقب الوخيمة التي قد تصيبه من جراء ارتكابه لجريمة الغش أو الاحتكار في نفسه وماله وتجارته، وأقلها نزع البركة في ماله.

كما أن من عواقب الغش والاحتكار تتعدى إلى عدم قبول عمل الغشاش والمحتكر، وكذلك عدم قبول دعوته بسبب كسبه الحرام.

يؤكد ذلك حديث الرسول ﷺ الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ^(٥١) وَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ. وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَعُذِي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟» ^(٢).

بل إن الكسب الحرام يؤثر في الذرية من بعده؛ فالغاش والمحتكر إن ترك ورثة أو ذرية ضيعوا ذلك المال. «فقد قيل بأن الغالب في أولادهم أنهم يضيعونه في المعاصي والقبائح التي لا تخفى على أحد، ومن يخشى عقاب الله وسطوته، ويخشى على ماله وذريته بعد موته، فليتنق الله، ويرجع عن سائر صور الغش، وعن احتكار أقوات العباد» ^(٣).

ويؤكد ذلك قول المولى ﷻ: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ^(١) [النساء].

(١) سنن ابن ماجه؛ ج ٢؛ ص ٧٥٥؛ كتاب التجارات؛ باب من باع عيبا فليبينه.

(٢) رواه مسلم؛ ج ٢؛ ص ٧٠٣؛ كتاب الزكاة.

(٣) الزواجر؛ الهيثمي؛ مرجع سابق؛ ج ١؛ ص ٤٦١-٤٦٦.

فالمؤمن حين تذكره بالله ﷻ وبعقابه، فإنه يرتدع ويرجع عن غيه. وتذكر لنا كتب السنة حادثة وقعت في عهد عمر رضي الله عنه حين علم بأن طعاماً احتكر، فدعا الفاعلين له، وحين ذكر أحدهما بالله ﷻ رجع عما فعله، وعاهد الله ألا يرجع إلى مثل ما فعل، بخلاف ضعيف الإيمان الذي أصر على موقفه، فعاقبه الله في الدنيا قبل الآخرة، فقد روى الإمام ابن ماجه في سننه عن فروخ مولى عثمان: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَوْمِيذُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَأَى طَعَامًا مَشْهُورًا، فَقَالَ: مَا هَذَا الطَّعَامُ؟ فَقَالُوا: طَعَامٌ جُلِبَ إِلَيْنَا. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَفِي مَنْ جَلَبَهُ. قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ قَدْ احْتَكَرَ. قَالَ: وَمَنْ احْتَكَرَهُ؟ قَالُوا: فَرُوخُ مَوْلَى عُثْمَانَ وَفُلَانُ مَوْلَى عُمَرَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمَا عَلَى احْتِكَارِ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ. فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ. فَقَالَ فَرُوخُ: عِنْدَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعَاهِدُ اللَّهَ وَأُعَاهِدُكَ أَنْ لَا أَعُودَ فِي طَعَامِ أَبَدًا. وَأَمَّا مَوْلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّمَا نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ. قَالَ أَبُو يَحْيَى رَاوِي الْحَدِيثِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ مَوْلَى عُمَرَ مَجْدُومًا مَشْدُوحًا»^(١).

ثانيًا: دور ولي الأمر في منع الاحتكار والغش:

وهو تدبير وقائي عام لمواجهة الاحتكار والغش؛ فالنصوص الواردة فيها تبين أن من حق ولي الأمر - بحكم مسؤوليته - النزول إلى الأسواق والتفتيش على التجار ليمنع الظلم عن الناس إن وجده، وهو ما يجعل التجار يخشون أن يقعوا في ما يعرضهم لتعزير ولي الأمر.

وقد تكلم الفقهاء عن حق ولي الأمر، أو من ينوب عنه، في مواجهة المحتكرين والغشاشين تعزيرًا، بما يمنعهم من الغش في أقوات العباد وحاجاتهم أو احتكارها، إما بأمرهم بالبيع أو إزالة الظلم^(٢).

وله أن يعزرهم بحسب ظروف الزمان والمكان، وبما تقتضيه المصلحة العامة، وهو ما نهجه الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده.

فقد واجه الرسول ﷺ الغاش بالتوجيه والإرشاد وتحذيره من عاقبة الغش، وكذلك عمر رضي الله عنه حين علم بأن طعاماً احتكر اكتفى بالتوجيه والإرشاد، أما في عهد علي - كرم الله وجهه -

(١) الزواجر؛ مرجع سابق؛ ج ١؛ ص ٤٤٩-٤٥٠، وانظر سنن ابن ماجه؛ باب الحكرة والجلب؛ ج ٢؛ ص ٧٢٩.

(٢) بدائع الصنائع؛ الكاساني؛ مرجع سابق؛ ج ٥؛ ص ١٢٩.

فقد واجه المحتكر بتحريق الطعام المحتكر؛ حيث ورد أنه ﷺ أحرق طعامًا احتكر بهائة ألف^(١).

وأيًا كان الأمر فإن تدخل ولي الأمر لمنع الظلم عن الناس مبدأ مجمع عليه بين الفقهاء، وهو تدبير وقائي يعمل له التجار ألف حساب. وذلك لا يتعارض مع مبدأ حرية التجارة الذي أرساه الإسلام.

ثالثًا: بطلان العقد الذي يبرم تحت ظروف الغش:

وهو تدبير وقائي خاص بجريمة الغش؛ فظاهر الأحاديث الواردة في تحريم الغش توجب القول ببطلان العقد الذي تم إبرامه تحت ظروف الغش في بعض صورته، وقد تعددت آراء الفقهاء في ذلك:

فذهب الإمام مالك وأهل الظاهر والإمام أحمد إلى أن النهي يقتضي الفساد والبطلان، بينما ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة إلى أن البيع صحيح؛ لأن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العاقد، فلم يؤثر في البيع، إلا أنه إذا كان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله كان للمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء^(٢)، وذهب الحنفية إلى القول بأن البيع صحيح مع الكراهة^(٣).

وذهب رأي معاصر إلى القول بأن العقد الذي تم بناء على التناجش هو عقد باطل؛ لأن العاقد كان يضرر السوء وقت البيع قياسًا على البيع الذي صاحبه ربا، إذا تم ذلك مواطأة بين البائع والناجش، بخلاف ما إذا كان البائع لا صلة له بالناجش، فإن البيع يصح، ويكون للمشتري حق الفسخ إذا ناله ضرر من العقد بأن كان في البيع غبن فاحش^(٤).

وأيًا كان الأمر فإن الشريعة الإسلامية أعطت للمتضرر من البيع القائم على الغش والخداع حق رفع دعوى البطلان أو إمساك العين المبيعة أو ردها، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاَعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا؛ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»^(٥).

(١) المحلي؛ لابن حزم الظاهري؛ دار الآفاق الجديدة؛ بيروت؛ ج ٩؛ ص ٦٥.

(٢) المغني؛ ابن قدامة؛ ج ٤؛ ص ١٤٨-١٤٩.

(٣) بدائع الصنائع؛ مرجع سابق؛ ج ٥؛ ص ٢٣٣.

(٤) التعامل التجاري؛ د. يوسف قاسم؛ مرجع سابق؛ ص ٦١.

(٥) سبق تخريجه.

فأمرت الشريعة من يفسخ العقد أن يرد مع العين المبيعة مقابل ما استفاده منها، أخذًا في الاعتبار استقرار التعامل بين الناس.

رابعاً: التسعير وأثره في الوقاية من الاحتكار:

الأصل في أن يواجه الاحتكار بتدابير وقائية ليس فيها شبهة ظلم أو اعتداء على حق، إلا أنه لما فقدت الرحمة من قلوب بعض التجار، أجاز الفقهاء في حالات الضرورة أن يتدخل ولي الأمر، ويحبر المحتكر على أن يبيع بسعر المثل، ويكف عن احتكار أقوات الناس^(١). وعلى الرغم من اتفاق الفقهاء في حكم التسعير واعتباره مظلمة؛ إلا أنه يجوز الالتجاء إليه عند الضرورة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وقد ذهب الفقهاء في ذلك إلى رأيين، منهم من ذهب إلى تحريمه، ومنهم من ذهب إلى إباحته عندما تدعو الحاجة الملحة إليه.

وقد تزعم الفريق الأول - القائل بالتحريم - الإمام الشوكاني - رحمه الله -؛ حيث ذهب إلى أن التسعير مظلمة، كما يستفاد من الحديث الذي ورد عن أنس رضي الله عنه قال: «غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرَ لَنَا. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعَرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَكَيْسَ أَحَدٍ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»^(٢).

ولو كان التسعير جائزاً لفعله النبي ﷺ، لكنه اعتبره قد يؤدي إلى ظلم فأعرض عنه. ثم إن المالك مسلط على ماله والتسعير حبر عليه، وهذا خلاف الأصل، وولي الأمر مسئول عن عامة المسلمين جميعاً، سواء في ذلك البائع أو المشتري. وعليه، يترك الأمر بحسب اجتهاد كل منهما. أما إلزام البائع بثمن لا يرضاه، فإنه يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه^(٣).

وقال الصنعاني في ذلك: إن الحديث دليل على أن التسعير مظلمة، وإذا كان كذلك فهو محرم، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء^(٤).

أما الفريق الثاني فقد ذهب إلى القول بجواز التسعير حين تدعو الحاجة إليه، وهو مروي

(١) الطرق الحكيمة؛ ابن قيم الجوزية؛ مرجع سابق؛ ص ٢٥٠ وما بعدها.

(٢) سنن الترمذي؛ ج ٣؛ ص ٦٠٥؛ كتاب البيوع؛ باب ما جاء في التسعير؛ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) نيل الأوطار؛ الشوكاني؛ مرجع سابق؛ ج ٥؛ ص ٣٣٥.

(٤) سبل السلام؛ الصنعاني؛ مرجع سابق؛ ج ٣؛ ص ٢٥.

عن الإمامين: مالك والشافعي، كما أنه منقول عن بعض فقهاء المذهبين: الحنفي والحنبلي، وقيده البعض منهم بالقوتين؛ أي: قوت البشر وقوت البهائم^(١). حكاه الشوكاني نفسه عن بعض متأخري الزيدية^(٢).

ولما كانت آراء الفريق الأول تذهب إلى منع التسعير، إلا أن القاعدة العامة تقول بعدم جواز إساءة استعمال الحق. وبالتالي فإن حصول الضرر للعباد جراء احتكار الطعام رغم حاجتهم إليه، فإنه يجوز حين ذلك التدخل من قبل ولي الأمر لمنع ذلك الظلم والجور.

وقد لخص العلامة ابن القيم الجوزية القول في التسعير بما يلي: «أما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز؛ فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بضمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بضمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب.

وقد مثل لجانب الظلم: بأنه إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، وإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

ومثل لجانب العدل: بأن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به»^(٣).

والملاحظ أنه لا تعارض بين القولين؛ فالقاعدة العامة تقول بحرمة التسعير، إلا أن لكل قاعدة استثناء، والاستثناء في هذه الحالة هو عندما تشتد حاجة الناس، ويزيد تحكم التجار وتعتهم، فيجوز لولي الأمر التدخل، إذا كان لا يصلح الناس إلا ذلك، وفقاً لقاعدة

(١) حاشية ابن عابدين؛ مرجع سابق؛ ج ٦؛ ص ٤٠٠.

(٢) نيل الأوطار؛ الشوكاني؛ المرجع السابق؛ ج ٥؛ ص ٣٣٥.

(٣) الطرق الحكمية؛ ابن القيم الجوزية؛ مرجع سابق؛ ص ٢٤٠.

«الضرورات تبيح المحظورات»، وقاعدة: «عدم جواز التعسف في استعمال الحق»^(١).

ولو أجريت موازنة بين الأضرار الناجمة عن الاحتكار والأضرار الناجمة عن التسعير - لوجدنا أن الأول يضر بالناس كافة وبمصلحة الجماعة، أما الثاني فإنه لا يضر إلا فئة معينة من المجتمع هم التجار - هذا إن وجد الضرر؛ ففي الغالب يكون الضرر وهمياً، والقاعدة تقول: إن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وفي هذه الحالة يكون التسعير واجباً سداً لذريعة الاستغلال والطمع.

خامساً: النهي عن بعض البيوع سداً لذريعة الاحتكار والتحكم في أرزاق العباد:

ومن هذه البيوع ما يلي:

١- تلقي الركبان:

والمراد بالركبان: التجار الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد للبيع، سواء أكانوا ركباناً أو مشاة، جماعة أو وحداً^(٢).

والمراد من التلقي: انتظار التجار بعيداً عن الأسواق (خارج البلد)، وقد ورد النهي عن ذلك في صحيح البخاري: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَوْلُهُ لَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ أَي: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا»^(٣).

وعملاً بهذا الحديث ذهب الجمهور إلى تحريم التلقي بخلاف الحنفية الذين نظروا إلى الغاية من التحريم، وهو الإضرار بالناس، وقد رد عليهم ابن قدامة الحنبلي بأن سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، وإن صح البيع فالتلقي مخالفة^(٤)، ولا شك بأن تحريم هذا النوع من التعامل بين الناس يعد صورة من صور الوقاية من احتكار ما يحتاج إليه الناس.

٢- النهي عن بيع الحاضر للباد:

والمراد به أن يأتي إلى البلد غريب ببضاعة، يريد بيعها بسعر يومها، فيتعرض له بعض التجار ليستولوا على البضاعة، ويتحكموا فيها.

(١) التعامل التجاري؛ د. يوسف قاسم؛ مرجع سابق؛ ص ٨٧-٩٨.

(٢) سبل السلام؛ الصنعاني؛ مرجع سابق؛ ج ٣؛ ص ٢١.

(٣) البخاري؛ ج ٢؛ ص ٧٥٨؛ كتاب البيوع؛ باب النهي عن تلقي الركبان.

(٤) المغني؛ لابن قدامة؛ مرجع سابق؛ ج ٤؛ ص ١٥٢.

وقد ورد النهي عن هذا النوع من البيوع في الحديث السابق ذكره، جاء في الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(١).

وفي حديث آخر: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(٢).

فالتعرض للسلع المجلوبة قد يفتح الباب أمام المحتكرين والمستغلين فيتأذى بذلك عامة المسلمين. ولذلك؛ نهى الرسول ﷺ عن ذلك سداً لذريعة احتكار طعام الناس وأقواتهم، وهو ما يؤكد أن الشريعة الإسلامية سدت كل ثغرة من ثغرات التعامل بين الناس، والتي قد يحاول أصحاب النفوس الضعيفة أن يتسللوا عن طريقها إلى الإضرار بالعباد في أي صورة من الصور.

المبحث الثالث

التدابير الوقائية لحماية المجتمع من التلوث

تمهيد:

من أهم القضايا التي تثور في عصرنا الحاضر، وتوليها الدول والمنظمات المختلفة أهمية كبرى هي قضية تلوث البيئة؛ باعتبارها خطراً يهدد الكائنات الحية بالزوال بما فيها الجنس البشري؛ نظراً لأن التلوث قد شمل البر والبحر والهواء. وقد عقدت لأجلها المؤتمرات والندوات، وأفردت لها قوانين خاصة بها في كثير من الدول.

وإذا كان اهتمام الدول والمنظمات بهذه القضية حديث النشأة؛ نظراً لبروز مشكلة البيئة وظهور أخطارها في السنوات الأخيرة نتيجة للتقدم التكنولوجي والصناعي للإنسان، فإن الاهتمام بالبيئة في الشريعة الإسلامية منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان؛ حيث حذرت من الإفساد في الأرض، ووضعت من التوجيهات القرآنية والنبوية ما يحفظ البيئة ويحميها من التلوث والفساد، وهو ما سوف نحاول بحثه في هذه الجزئية من خلال مطلبين:

الأول: نبين فيه مفهوم البيئة وأنواعها.

الثاني: نحاول فيه ذكر التدابير الوقائية التي قررتها الشريعة الإسلامية لحماية البيئة.

(١) البخاري؛ ج ٢؛ ص ٧٥٨؛ كتاب البيوع؛ باب من كره أن يبيع حاضر لباد؛ وبه قال ابن عباس.

(٢) رواه مسلم؛ ج ٣؛ ص ١١٥٧؛ كتاب البيوع؛ باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

المطلب الأول مفهوم البيئة وتلوثها

الفرع الأول: مفهوم البيئة وأنواعها:

البيئة في اللغة: كلمة مشتقة من الفعل (باء) بمعنى: عاد أو رجع، جاء في لسان العرب: باء إلى الشيء يبوء بوءاً، أي: رجع «وتبوأ» نزل وأقام، تقول: (تبوأ فلان بيتاً) أي: اتخذ منزلاً، وذلك إذا نظر إلى أسهل ما يراه وأكثره استواءً وأفضله ... فاتخذ منزلاً^(١).

فالبيئة بمعناها اللغوي تعني الموطن أو المنزل أو الموضع الذي يرجع إليه الإنسان، فيتخذ فيه منزله.

البيئة في الاصطلاح:

لم نعثر فيما قرأناه في كتب الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه على تعريف محدد للبيئة؛ نظراً لكونه مصطلحاً حديث النشأة لم يظهر إلا مع ظهور مشكلة تلوث البيئة والاهتمام بها. وعليه، فقد تمت الاستعانة بتعريف البيئة لدى الفقهاء المعاصرين، نذكر بعضها على النحو التالي:

عرفت بأنها: «ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان ونبات، والتي يتعايش معها الإنسان»^(٢).

وقيل هي: «المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته»^(٣).

وفي تعريف ثالث قيل بأنها: «الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظاهرات طبيعية وبشرية، يتأثر بها ويؤثر فيها»^(٤).

(١) لسان العرب؛ ابن منظور؛ ج ١؛ ص ٣٨.

(٢) محمد السيد أرناؤوط؛ الإنسان وتلوث البيئة؛ الدار المصرية اللبنانية؛ مهرجان القراءة للجميع؛ ص ١٧؛ ١٩٩٩ م.

(٣) قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة؛ د. ماجد راغب الحلو؛ دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية؛ ص ٣١؛ ١٩٩٥ م.

(٤) البيئة مشاكلها وقضاياها؛ محمد عبد القادر الفقي؛ مكتبة الأسرة؛ ص ١٤؛ ١٩٩٩ م.

وعرفها الدكتور القرضاوي اختصارًا بأنها: «المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويبوء إليه إذا سافر أو اغترب بعيدًا عنه»^(١).

وفي ضوء التعريفات السابق ذكرها قسمت البيئة بمفهومها الواسع إلى قسمين:

- بيئة طبيعية: وتشمل كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر أو مكونات حية أو غير حية من خلق الله تعالى ممثلة في مكوناتها: سطح الأرض من جبال وهضاب وسهول ووديان وصخور وتربة، وعناصر المناخ المختلفة من حرارة وضغط جوي ورياح وأمطار وأحياء مختلفة، إضافة إلى موارد المياه العذبة والمالحة^(٢).

- وبيئة بشرية: وتشمل كل ما أوجده الإنسان، مثل: الثقافة والعلاقات الاجتماعية، إضافة إلى المناطق السكنية والتجارية والصناعية.

ويتفرع عن هذين القسمين عدة أنواع، منها^(٣):

١- البيئة الجغرافية أو الطبيعية:

وهي المجال الأرضي والبحري والهوائي الذي يحيط بالإنسان الذي يضم النباتات والحيوانات والطيور والمصادر الطبيعية.

٢- البيئة الوضعية أو المشيدة:

«وهي بيئة ناجمة عن أفعال الإنسان عبر محاولته تطويع البيئة الطبيعية لخدمة حياته وحركته ورفاهيته فيها».

٣- البيئة البشرية أو الاجتماعية:

«وهي جانب من جوانب البيئة الوضعية، ولكن في مجال المجتمع والعلاقات الاجتماعية».

٤- البيئة التكنولوجية:

«وتتمثل حصراً فيها صنعة الإنسان نتيجة لعلمه وتقدمه».

(١) رعاية البيئة في الإسلام؛ د. يوسف القرضاوي؛ دار الشروق؛ القاهرة؛ ط١؛ ص١٢؛ ١٤١٢هـ-٢٠٠١م.

(٢) محمد عبد القادر الفقي؛ البيئة مشاكلها وقضاياها؛ مرجع سابق؛ ص٣٠.

(٣) قضايا البيئة من منظور إسلامي؛ إحسان هندي؛ دار ابن كثير؛ بيروت؛ ودار التربية؛ دمشق؛ ط١؛ ١٤٢١هـ-ص١٧-١٩.

٥ - البيئة الثقافية:

وتتمثل في الأفكار والمعتقدات والأخلاقيات التي يحملها الإنسان.

الفرع الثاني: مفهوم تلوث البيئة:

التلوث في اللغة: هو التلطيخ؛ يقال: تلوث الطين بالتبن والحص بالرميل، ولوث ثيابه بالطين، أي: لطيها، ولوث الماء، أي: كدره^(١).

وفي الاصطلاح يعني: «فساد الشيء أو تغير خواصه»، وهو معنى يقترب من المفهوم العلمي الحديث للتلوث الذي ينص على أنه إفساد مكونات البيئة؛ حيث تتكون هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة (ملوثات) مما يفقدها دورها في الحياة^(٢).

وقيل بأن التلوث هو: «ذلك التغير السلبي الذي يطرأ على أحد مكونات الوسط البيئي، والذي ينتج كلاً أو جزءاً عن النشاط الإنساني الحيوي والصناعي»^(٣).

وعرف كذلك بأنه: «وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كلفتها أو كميتها أو في غير مكانها أو زمانها، مما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه وصحته أو راحته»^(٤).

وعليه، يمكن القول بأن التلوث البيئي يتمثل في: «مجموعة الأعمال والتصرفات التي يقوم بها الإنسان - عامداً أو جاهلاً - فتؤثر تأثيراً سلبياً بشكل مباشر أو غير مباشر على مكونات البيئة بجميع أنواعها، فتعرض حياته وحياة غيره من الكائنات الحية للخطر».

وتتعدد صور هذا التلوث فيشمل تلوث الهواء، والماء، والتربة، والغذاء، بالإضافة إلى ما قد يحدثه الإنسان من تغيير للصورة الطبيعية أو الفطرية التي خلقه الله تعالى عليها، وكذلك الحيوان، مثل: الوشم، وقطع الأذان والذيل للحيوانات، وكل ذلك يعد في عرف الشرع تغييراً خلق الله تنفيذاً لأوامر الشيطان وإفساداً في الأرض.

فالتلوث هو إحدى صور الفساد الذي يتسبب فيه الإنسان نتيجة لإخلاله بتوازن النظم

(١) لسان العرب؛ ابن منظور؛ ج ٢؛ ص ١٨٧.

(٢) د. محمد عبد القادر الفقي؛ مرجع سابق؛ ص ٣٤.

(٣) الدراسات الاجتماعية ومواجهة قضايا البيئة؛ د. منصور أحمد عبد المنعم وآخرون؛ دار القاهرة؛ ج ٢؛ ط ١؛ ص ١١؛ ٢٠٠٣ م.

(٤) د. ماجد راغب الحلو؛ مرجع سابق؛ ص ٣٢.

البيئية، وسوء استغلاله للموارد الطبيعية التي خلقها الله ﷻ وسخرها لفائدته وخدمته.

وقد حذر القرآن من الفساد في الأرض في عشر آيات، منها:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْفُسَادَ ۝١٥﴾ [البقرة].

وقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا
لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ۝٤١﴾ [الروم].

وقد وردت عدة تفسيرات لمعنى الفساد في الآية الأخيرة؛ ف قيل: هو الشرك، وقيل: هو
قتل ابن آدم أخاه، وقيل: هو القحط وقلة النبات، وذهاب البركة ونحوه. قال ابن عباس: هو
نقصان البركة في أعمال العباد كي يتوبوا...^(١).

ولفظه الفساد تتسع لتشمل كل ما يحدثه تدخل الإنسان في البيئة من فساد وتلف، فلا
تقتصر على تلوث الهواء والماء والتربة، وإنما يشمل أيضًا الطغيان والعصيان والظلم^(٢).

- أساس اعتبار الفعل جريمة:

معلوم أن كلمة جرم تحمل معنى مباشرة الإنسان لسلوك غير سويٍّ يؤثر عليه أو على
غيره. ويعد هذا السلوك جريمة إذا انطوى على إهدار لإحدى المصالح الجوهرية التي يحميها
القانون، وكان مخالفة لنص تشريعي^(٣).

ولما كان التلوث البيئي ينطوي على عدوان على مصلحة من مصالح المجتمع يحميها
القانون، فإنها -بالتالي- تعد جريمة، خاصة إذا صدرت بإرادة عمدية من قبل مرتكب
الفعل.

وأما ما يقوم به الإنسان من أفعال قد تسبب له أضراراً، فإنه قد أجرم في حق نفسه، وهو
-بالتالي- محاسب أمام الله ﷻ؛ لأنه -سبحانه وتعالى- قد أمره ألا يضر نفسه قبل أن يضر
غيره، فقال ﷻ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۝١١٥﴾
[البقرة].

(١) تفسير القرطبي؛ مرجع سابق؛ ج ١٤؛ ص ٤٠.

(٢) الفقي؛ مرجع سابق؛ ص ٣٣.

(٣) الوجيز في علم الإجماع وعلم العقاب؛ د. حسنين عبيد، دار النهضة العربية؛ ١٩٩١م؛ ص ١٤.

المطلب الثاني

التدابير الوقائية لحماية البيئة

تجدر الإشارة إلى أن الهدف الرئيسي لحماية البيئة هو حماية الإنسان والحفاظ على صحته، على الرغم أنه هو سبب هذا التلوث، فكان لنفسه ظلوماً جهولاً. وقد قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى].

وإذا كان موضوع الاهتمام بالبيئة حديث النشأة في القانون الوضعي، فإن الشريعة الإسلامية حثت على الحفاظ على البيئة، وحذرت من الاستهتار بها منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً.

وتنوعت التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية التي تحمي البيئة، فمنها: ما كانت في صورة توجيهات عامة تنهى عن الفساد في الأرض، وتحذر من عواقب ذلك الإفساد، ومنها: ما كانت في صورة توجيهات تختص بأنواع معينة من مكونات البيئة، ويمكن التعرض لها فيما يلي من خلال فرعين:

الفرع الأول: التدابير الوقائية العامة لحماية البيئة:

شرع الإسلام مجموعة من الأحكام الشرعية ما يحمل الناس على الالتزام بحماية الأرض وعمارتها والمحافظة على توازنها، وتنوع هذه الأحكام من الإرشاد والتوجيه إلى التخويف بالعقوبة، وذلك من خلال توجيه الأنظار إلى أن الله ﷻ خلق الأرض، وأودع فيها من الخيرات والخصائص ما يسد حاجات الناس جميعاً ويحقق كفايتهم، وتضمن القرآن الكريم والسنة النبوية وعداً صادقاً لبني آدم إن هم عمروا الأرض وتعهدوها بالإصلاح وحافظوا على عناصرها من التخريب والتبذير والفساد أن تظل هذه البيئة تتفجر بالخيرات وتجود بالأتقوات وتضمن لهم رغداً لعيش وطيب المقام^(١).

ومن التدابير الوقائية العامة ما يلي:

١- الإيمان بالله ﷻ:

فهو الذي يمنح الإنسان الوازع الذاتي والضمير الحي الذي يجعل من نفسه رقيباً عليها؛

(١) منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة؛ عدنان الصادي؛ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية؛ الكويت؛ ع ٥١؛ س ٧؛ ص ٣٢٢؛ شوال ١٤٢٣هـ - ديسمبر ٢٠٠٠م.

فينظر للبيئة بكل ماتحويه على أنها نعم أنعم بها عليه الخالق - سبحانه - حيث قال ﷻ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّرَابِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ۝٣٢ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۝٣٣ وَآتَاكُم مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ۝٣٤﴾ [إبراهيم].

وقال سبحانه: ﴿أَمَرْتُمُوهُ أَنْ اللَّهُ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ۝٣٥﴾ [لقمان].

ومن الرشد أن يحافظ عليها بحسن استخدامها والاستفادة منها.

كما أن الإيمان يجعل المرء يخشى الله ﷻ قبل أن يخشى الناس أو القانون، ويعمل ما يرضي الله - تعالى - قبل أن يرضي الناس؛ فالمؤمن في تعامله مع غيره من الناس يحرص على ألا يؤذيهم أو يضرهم، ناهيك عن إيذائه أو إضراره بنفسه.

فمثلاً: المدخن إذا أيقن أنه بتدخينه يسبب ضرراً لغيره، وقبل ذلك ضرراً لنفسه، فهو بفعله ذلك يقتل نفسه، وقد نهى الله ﷻ عن ذلك. والمؤمن يتورع عن مثل هذا الفعل امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۝١٩٥﴾ [البقرة]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝١٩٦﴾ [النساء].

وللحديث الذي ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١).

أما إذا كان هذا الفعل يدخل في دائرة الحرام^(٢)؛ فإنه من الواجب على المرء أن يبتعد عنه، وإلا أوقع نفسه في الإثم.

وقد أثبتت الدراسات العلمية والتجارب العملية بأن التدخين هو أحد الملوثات الضارة بالبيئة، بالإضافة إلى أضراره المباشرة على المدخن وغير المباشرة على من حوله^(٣)، والمؤمن

(١) رواه ابن ماجه؛ ج ٢؛ ص ٧٨٤؛ كتاب الأحكام؛ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره.

(٢) أصدر مفتي مصر الدكتور نصر فريد واصل فتوى يؤكد فيها حرمة التدخين لما يشوبه من أضراره، بتاريخ ١٤ شعبان ١٤١٢ هـ، وقد صدرت عدة فتاوى من علماء السعودية، وغيرهم بهذا الشأن.

(٣) يراجع في تفصيل ذلك، محمد السيد الأرنؤوط؛ الإنسان وتلوث البيئة؛ مكتبة الأسرة؛ ١٩٩٩ م ص ٣٨-٣٩.

الحق يتورع عن فعل ذلك، كما يمنعه إيمانه من أي أفعال يكون من شأنها الإضرار بالبيئة من حوله، خاصة وأن الله ﷻ عد ذلك صورة من صور الإفساد في الأرض، ومفهوم الفساد يشمل كل الأعمال الضارة بالبيئة، ومصادر تهديدها، وكل ما يؤدي إلى إحداث الخلل والاضطراب فيها^(١).

كما أن المؤمن لا يقدم على فعل حذر الله ﷻ منه، وخاصة إذا كان الشيطان قد توعد بأن يتخذ من عباد الله أعواناً فيأمرهم فيطيعون، قال تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْشَاءً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾^(١١٧) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا^(١١٨) وَلَا ضِلَّتْ لَهُمْ وَلَا مِئْتَهُمْ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرْتَهُمْ فَلْيَعِزَّتْ خَلْقُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا^(١١٩) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ^(١٢٠) وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا^(١٢١) ﴿[النساء].

٢- الطهارة:

هي لغة: النزاهة من الأقدار.

وشرعاً: دفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب، وقد فصل الفقهاء في تعريفها^(٢).

وقد أولت الشريعة الإسلامية موضوع الطهارة أهمية خاصة لارتباطها ارتباطاً مباشراً بنظافة البيئة إلى جانب كونها مرتبطة بأهم الواجبات الدينية للمسلم؛ كالصلاة. جاء في الحديث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بغير طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»^(٣)، ولأهمية النظافة كان من أوائل ما نزل من القرآن الكريم آيات تحث على التطهر، قال تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا طَهِّرُوا بَعْضَ مَا كَسَبْتُمْ مِنْ غُلُولٍ لَكُمْ أَنْ تَدْعُوا بِغُلُولٍ﴾^(٤) [المائدة].

ووردت كثير من الآيات التي تمدح المتطهرين وتحث على الطهارة وتعلمنا إياها، منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٥) [البقرة].

(١) موقف الإسلام من قضايا التلوث البيئي المعاصرة؛ محمد حسين قنديل؛ مجلة البحوث الفقهية والقانونية؛ جامعة الأزهر؛ كلية الشريعة والقانون؛ فرع دمنهور؛ ع ١٦؛ ج ١؛ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م؛ ص ١٧٠.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة؛ عبد الرحمن الجزيري، ج ١؛ ص ٧، مرجع سابق.

(٣) رواه ابن ماجه؛ ج ١؛ ص ١٠٠؛ كتاب الطهارة؛ باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [المائدة].

فالطهور نصف الإيمان، جاء في الحديث: عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايَعُ نَفْسَهُ، فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»^(١).

ولذلك لا يخلو كتاب فقهي من كتاب الطهارة، بل ويجعله الفقهاء في مكانة الصدارة في كتب الفقه، وكأن أول ما يجب على المسلم تعلمه بعد الإيمان هو الطهارة وكيفيتها.

واهتمام الإسلام بالطهارة والتطهر إنما سببه دفع الأذى عن الإنسان وتطهير البيئة مما يلوثها، وما يستتبع هذا التلوث من أضرار على المجتمع ككل.

فالطهارة عامل جوهري من عوامل الصحة، ولذلك جعل الإسلام طهارة البدن من سنن الفطرة. وكان من هدى النبي ﷺ إزالة كل ما يساعد على تراكم الأقدار وتجمع الجراثيم وزيادة التخمرات الناشئة للروائح الكريهة في البدن.

جاء في الحديث: عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ؛ المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقَصُّ الشَّارِبِ، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وغسل البراجم، والانتضاح بالماء، والختان»^(٢).

والطهارة في الإسلام طهارة عامة لا تقتصر على طهارة البدن فحسب، وإنما تمتد لتشمل الثوب والطعام والشراب، وطهارة الدار والطريق كي يعيش الناس جميعاً في جو من النظافة

(١) مسلم؛ ج ١؛ ص ٢٠٣؛ كتاب الطهارة؛ باب فضل الوضوء.

(٢) الحديث رواه البيهقي؛ ج ١؛ ص ٥٣؛ كتاب الطهارة؛ باب سنة المضمضة، والبراجم: العقد التي تتكون على ظهور الأصابع، والمراد بها: المواضع التي يتجمع فيها الوسخ، وانتضاح الماء أي: الاستنجاء.

الخالصة التي تبعث في النفس البهجة والسرور، فضلاً عن كونه نوع من المحافظة على الجمال الذي أحاط الله به الكون جاء في الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ. قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ»^(١).

ومن التوجيهات التي حث عليها الإسلام وتتعلق بالنظافة، والطهارة، إمطة الأذى عن الطريق أيًا كان نوع هذا الأذى، وجعله الإسلام إحدى شعب الإيمان، وصورة من صور الصدقات.

جاء في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً - فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢).

وفي حديث آخر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: يَعْدِلُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»^(٣).

ومن توجيهات الإسلام بشأن النظافة والطهارة الحث على نظافة البيوت وأفنيتها، جاء في الحديث: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَتَنْظِفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَتَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(٤).

وفي الحديث: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُهَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»^(٥).

(١) مسلم؛ ج ١؛ ص ٩٣؛ كتاب الإيمان؛ باب تحريم الكبر وبيان.

(٢) مسلم؛ ج ١؛ ص ٦٣؛ كتاب الإيمان؛ باب بيان عدد شعب الإيمان.

(٣) البخاري؛ ج ٣؛ ص ١٠٩٠؛ كتاب الجهاد والسير. مسلم؛ ج ٢؛ ص ٦٩٩؛ كتاب الزكاة واللفظ للبخاري.

(٤) الترمذي؛ ج ٥؛ ص ١١١؛ كتاب الأدب؛ باب ماجاء في النظافة، وقال: حديث غريب.

(٥) رواه مسلم؛ ج ١؛ ص ٣٩٠؛ كتاب الإيمان؛ باب النهي عن البصاق في المسجد. والمراد بالأذى كل ما يؤذي المار كالحجر، والشوكة، والعظمة، والنجاسة، والقذر، ونحو ذلك، انظر القرضاوي؛ رعاية البيئة في الإسلام؛ مرجع سابق؛ ص ٧٧.

٣- الحسبة في مجال النظافة:

والحسبة وظيفة يقوم بها ولي الأمر فيعين لها محتسبين يتخصصون في مراقبة النواحي الصحية، فحماية البيئة بجميع صورها هي إحدى المهام الكبرى للدولة في الإسلام، وإن كان ذلك لا يلغي المسؤولية عن باقي فئات المجتمع.

وتعد الحسبة في مجال نظافة البيئة إحدى التدابير الوقائية التي يقوم بها ولي الأمر أو من ينوبه، ويعين لها من يشاء للحماية من الأضرار البيئية وعلاجها.

وتذكر لنا كتب الفقه الإسلامي أن من الوظائف التي اضطلعت بها الدولة وظيفة الاحتساب في مجال نظافة البيئة وحمايتها من التلوث، مما يؤكد أن حماية البيئة من أهم الأعمال التي أولتها الشريعة أهمية خاصة، ومن الأعمال التي يجب أن تحاط بالرعاية، ومما تذكره لنا كتب الحسبة على سبيل المثال:

- الحسبة على الفرانين والخبازين:

حيث كان يأمرهم المحتسب برفع سقائف أفرانهم وأن يجعل في سقوفها منافذ واسعة للدخان، وألا يعجن العجانة بقدميه ولا ركبتيه ولا مرفقيه؛ لأن في ذلك مهانة للطعام، وربما قطر في العجين شيء من عرق إبطيه أو بدنه؛ فلا يعجن إلا وعليه ملعبة ضيقة^(١)، وأن يكون ملثماً؛ لأنه ربما عطس أو تكلم، فقطر شيء من بصاقه أو مخاطه في العجين، ويشد على جبينه عصابة بيضاء لئلا يعرق، فقطر منه شيء إلى العجين^(٢).

- الحسبة على الطباخين:

حيث كان يأمرهم المحتسب بتغطية أوانيهم وحفظها من الذباب وهوام الأرض بعد غسلها بالماء الحار والأشنان^(٣).

- الحسبة على الحمامين:

حيث كان يأمر أصحاب الحمامات بغسل الحمام وكنسه وتنظيفه بالماء الطاهر، وأن يدلکوا البلاط بالأشياء الخشنة؛ لئلا يتعلق بها السدر فينزلق الناس^(٤).

(١) هي الأكمام الضيقة.

(٢) معالم القرية في أحكام الحسبة؛ محمد القرشي؛ مكتبة المتنبي؛ القاهرة؛ ص ٩١. محمد بن حبيب الماوردي؛ كتاب الرتبة في طلب الحسبة؛ تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية؛ دار الرسالة؛ القاهرة؛ ط ١؛ ص ١٨٦؛ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٣) محمد القرشي؛ المرجع السابق؛ ص ١٠٦.

(٤) المرجع السابق؛ ص ١٥٥.

وذلك مما يدل على اهتمام الإسلام بالبيئة ونظافتها.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية الخاصة ببعض أنواع البيئة:

من أهم التدابير التي جاء بها الإسلام وتؤثر تأثيرًا مباشرًا وغير مباشر في حماية البيئة - ما يلي:

١- النهي عن قضاء الحاجة في الماء، وفي طريق الناس وظلهم؛ لما يسببه من انتشار للأمراض ولكونه سبب للتعرض للعين من الناس.

فمن الأحاديث الواردة: ما رواه أبو داود: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمُلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ؛ الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظِّلَّ» ^(١).

وهذا الحديث تشريع حكيم سبق به الإسلام كل قوانين الطب الوقائي في حماية البيئة وجعلها نظيفة صحيحة لتكون في وقاية من الأمراض السارية وفتكه بالإنسان والحيوان ^(٢).

وحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» ^(٣).

ولا شك بأن ذلك الفعل مما يأباه الذوق العام، ويستنكفه كل ذي خلق بالإضافة إلى أنه سبب لانتشار الأمراض. ولعل أهمها وأكثرها انتشارًا مرض البلهارسيا الذي يسبب مضاعفات خطيرة على صحة الإنسان. ولذلك؛ نهى الرسول ﷺ عن التبول في الماء الراكد أو الجاري قطعًا لفرصة انتقال العدوى إلى الشخص السليم؛ خاصة وأن التبول في الماء الراكد يجعله بيئة خصبة لتكاثر الميكروبات والفيروسات التي تساعد على انتشار الأمراض المعدية، كما أن التبول في الماء الجاري سوف يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين حيث تصلهم المياه ملوثة ^(٤).

٢- النهي عن إلقاء القاذورات في الطريق:

فقد أوصى الرسول ﷺ بإزالة الأذى عن الطريق لما يسببه من ضرر للعباد، فضلًا عما إذا

(١) سنن أبي داود؛ ج ١؛ ص ٦؛ كتاب الطهارة؛ باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها.

(٢) د. محمد حسين قنديل؛ المرجع السابق؛ ص ١٨٠.

(٣) البخاري؛ ج ١؛ ص ٩٤؛ كتاب الطهارة؛ باب البول في الماء الدائم. ومسلم؛ ج ١؛ ص ٢٣٥؛ باب النهي عن البول في الماء الراكد، واللفظ له.

(٤) محمد عبد القادر الفقي؛ مرجع سابق؛ ص ٢٢٢-٢٢٣.

كان يهدد الصحة العامة وهو من باب أولى، جاء في الحديث: عن أَبِي بَرَزَةَ قَالَ: قُلْتُ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعَ بِهِ. قَالَ: اغْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

٣- النهي عن الإسراف في الماء وتلويثه:

نبهت الشريعة الإسلامية إلى أهمية الماء في الحياة، فنهت عن الإسراف، ولو كان المستخدم له على شاطئ نهر جار، فقد جاء في الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: أَيْ الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتُ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»^(٢).

وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان المرء على شاطئ النهر. وقال بعض أصحاب الشافعي أنه حرام، وقال بعضهم أنه مكروه كراهة تنزيه^(٣).

قال تعالى: ﴿يَنْبَغِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٤) [الأعراف].

كما نهى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التنفس في الماء أثناء الشرب؛ لئلا يتلوث فيمرض من يشرب بعده، ونهى كذلك أن يستعمل المرء يده اليمنى في مسح الأذى؛ لأنه يأكل بها، جاء في الحديث: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ»^(٥).

٤- الاهتمام بالأشجار ورعايتها:

من الركائز الإسلامية لرعاية البيئة تشجير الأرض وتخصيرها بالغرس والزرع. فإلى جانب منفعة الأكل من الزرع للإنسان والأنعام، فإن لها أثراً في الجمال الذي يبعث على النفس البهجة والسرور، وهو أمر اهتم به الإسلام وجعل له اعتباراً؛ فالله جميل يحب الجمال^(٥).

قال تعالى: ﴿أَمَّا خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ

(١) مسلم؛ ج ٤؛ ص ٢٠٢١؛ كتاب البر والصلة؛ باب فضل إزالة الأذى عن الطريق.

(٢) رواه أحمد؛ ج ٢؛ ص ٢٢١. وابن ماجه؛ ج ١؛ ص ١٤٨؛ باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه.

(٣) نيل الأوطار؛ الشوكاني؛ مرجع سابق؛ ج ١؛ ص ٣١٤، ٣١٥.

(٤) البخاري؛ ج ٥؛ ص ٢١٣٣؛ كتاب الأشربة؛ باب النهي عن التنفس في الإناء.

(٥) رعاية البيئة في الإسلام؛ القرضاوي؛ مرجع سابق؛ ص ٥٨.

ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تُنِيتُوا شَجَرَهَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٠﴾ [النمل].

ولذلك حث الرسول ﷺ على الغرس والزرع لما فيه من الأجر الكبير لصاحبه. جاء في الحديث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^(١).

وفي حديث آخر: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ»^(٢).

«وقد بين العلم الحديث أن التشجير له فوائد أخرى، غير ما عرفه الناس قديماً من الثمر والظل وتخفيف الحرارة وغيرها، مثل: المساعدة في حفظ التوازن البيئي، وامتصاص الضوضاء، ومقاومة الآثار الضارة للتصنيع على البيئة، أو التخفيف منها على الأقل»^(٣).

٥- إحياء الأرض الموات:

والموات: هي الأرض الدارسة الخراب^(٤).

وعرفها الأزهرى في الصحاح بأنها: الأرض التي ليس لها مالك، ولا ينتفع بها أحد^(٥). وإحياء الموات تعبير إسلامي مأخوذ من الحديث النبوي: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(٦).

والأرض الميتة هي الأرض البور التي لا زراعة فيها ولا بناء، ويعد إحيائها في الإسلام من أفضل الأعمال لما فيه من توسيع الرقعة الزراعية، وزيادة مصادر الإنتاج، بالإضافة إلى وقايتها من التصحر والتعرض للجفاف وتغير الطقس^(٧).

٦- مراعاة شروط السلامة في البيوت:

فقد نهت الشريعة الإسلامية إليها حرصاً على سلامة الإنسان مما قد يصيبه من أذى أو

(١) صحيح البخاري؛ ج ٢؛ ص ٨١٧؛ كتاب المزارعة. مسلم؛ ج ٣؛ ص ١١٨٩؛ كتاب المساقاة.

(٢) رواه أحمد؛ ج ٣؛ ص ١٩١.

(٣) رعاية البيئة في الإسلام؛ القرضاوي؛ مرجع سابق؛ ص ٦٣.

(٤) المغني؛ ابن قدامة؛ مرجع سابق؛ ج ٥؛ ص ٣٢٨.

(٥) مختار الصحاح؛ الأزهرى؛ مرجع سابق؛ ج ١؛ ص ٢٦٦.

(٦) الترمذي؛ ج ٣؛ ص ٦٦٣؛ كتاب الأحكام؛ باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، وقال: حديث حسن صحيح.

(٧) رعاية البيئة في الإسلام؛ د. القرضاوي؛ مرجع سابق؛ ص ٦٩-٧٤.

خطر؛ وذلك باتخاذ جوانب الحيطه والحذر. فقد جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»^(١).

وفي حديث آخر: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِّمُوا الْآيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ»^(٢).

وفي حديث آخر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٣).

وهي توجيهات نبوية، من شأنها أن تحفظ بيئة الإنسان من التلوث، وتحميه من الخطر والضرر في نفس الوقت.

* * *

(١) صحيح البخاري؛ ج ٥؛ ص ٢٣١٩؛ كتاب الاستئذان. مسلم؛ ج ٣؛ ص ١٥٩٦؛ كتاب الأشربة.

(٢) البخاري؛ ج ٥؛ ص ٢٣٢٠؛ كتاب الاستئذان.

(٣) مسلم؛ ج ١؛ ص ٢٣٣؛ كتاب الطهارة؛ باب كراهة غمس المتوضئ يده في الإناء.